قياس القدرة على تحقيق الضمان الاجتماعي

تبنى الفكر الوضعي في القرن العشرين فكرة البر بغير القادرين، وآمن بالضمان الاجتماعي بعد أن كان يرفض تطبيقه، وهو بذلك يوافق الإسلام على ما أقره منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. فإذا كان الضمان الاجتماعي يعنى توفير الحياة الكريمة لمن لا يستطيع تحقيقها بجهده الخاص، وإذا كان الفكر الوضعي قد آمن اليوم بذلك كما شرع الإسلام من قبل، فأي الفكرين أقدر على تحقيق هذا الهدف؟ نريد التعرف على إجابة هذا التساؤل، ومعنا الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر.

لكي نجيب على هذا التساؤل فنحن في حاجة إلى أن نتبين موقف كل فكر من أمور ثلاثة هي:

١- مصدر الإيرادات التي يمول منها الضمان الاجتماعي في كل فكر.

٢- مدى شمول نظام الضمان الاجتماعي في كل فكر.

٣- الفلسفة التي تكمن خلف الإيمان بالضمان الاجتماعي في كل فكر.

والتعرف على موقف كل فكر من هذه الأمور الثلاثة يعطينا مقياساً صحيحاً لمدى قدرة كل فكر على تحقيق الهدف المعلن.

فإذا بدأنا بالنقطة الأولى، ألا وهى مصدر الإيرادات التي يمول منها الضمان الاجتماعي؛ فإن الفكر الوضعي يرى تمويلها من الضرائب، والضرائب كما نعلم قد تكون على الدخل والثروة فيدفعها الأغنياء، وقد تكون على الاستهلاك والتداول فيدفعها الجميع أغنياء وفقراء. أي أن الفكر الوضعي لا يحدد نوع الضرائب التي تمول منها نفقات الضمان الاجتماعي، فإذا حدث وكانت تمول من الضرائب غير المباشرة

أي الضرائب على الاستهلاك والتداول، كما هو واقع الدول النامية جميعاً، فإن الضمان الاجتماعي يمثل نوعاً من الخداع عندئذ، إذا أن الضرائب على الاستهلاك تأخذ باليمين ما يقدمه الضمان الاجتماعي بالشمال، ذلك أن المحتاجين هم أول من يعانى من الضرائب على الاستهلاك، وخاصة إذا ما فرضت على السلع الضرورية، والفكر الوضعي ـ كما قلنا ـ قد يحدث في ظله أن يتم التمويل من الضرائب المباشرة وقد يتم من الضرائب غير المباشرة.

أما الفكر الإسلامي، فإنه محدد من البداية، فهو يوجب أن تمول نفقات الضمان الاجتماعي من الضرائب على الدخل دون سواها، ويمنع إطلاقاً أن تمول هذه النفقات من ضرائب غير مباشرة، بل إن الفكر الإسلامي لا يقر في هيكله الضريبي الأساسي أية ضرائب على الاستهلاك والتداول، أي ضرائب غير مباشرة؛ لأنها كما قلنا تقع أعباؤها على الأغنياء والفقراء سوياً، بل عبئها على الفقراء أشد، فإذا قدم الإسلام الضمان الاجتماعي لمستحق، فإن ما يقدم لهذا الشخص لا يقلل منه الإسهام في تحمل الأعباء المترتبة على تقديم هذا الضمان، لأنه يعفى من كل أنواع الضرائب، من الضرائب المباشرة لأنه ليس غنياً، ومن الضرائب غير المباشرة لأنها لا توجد في الإسلام.

ومن هنا فإن سياسة الإسلام في تقديم الضمان الاجتماعي أقدر على تحقيق الهدف منها، وبالتالي يكون الضمان الاجتماعي في ظل الإسلام أداة أكثر إنتاجية وتأثيراً في إعادة توزيع الدخل القومي منه في ظل الفكر الوضعي.

وإذا انتقلنا إلى المعيار الثاني في قياس قدرة كل فكر على تحقيق الضمان الاجتماعي، وهو مدى شمول نظام الضمان الاجتماعي، فإننا نرى النظام في ظل الإسلام يشمل

جميع المواطنين في الدولة، دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة، إما لأن اللون والجنس لوثات لا يقرها الإسلام، وإما لأن العقيدة أسمى من أن تنزل إلى أن تفرق بين الناس في المعاش، ولذلك رأينا غير المسلمين يتمتعون بالضمان الاجتماعي في ظل الإسلام، ورأينا عمر يفرض للشيخ اليهودي ورأيناه يفرض للرهبان من النصارى الذين مر بهم في رحلته إلى الشام، بل ويرى أن لفظ المساكين في آية الصدقات يشمل أهل الذمة إذ يقول عن الشيخ اليهودي الذي أمر بأن يفرض له ولأمثاله عطاء في بيت المال يقول ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠] وهذا من المساكين.

أما في ظل الفكر الوضعي، فمن الناحية النظرية لا يفرق فيه بين المواطنين لكن الواقع يشهد بقيام التفرقة البغيضة بينهم، لا في الضمان الاجتماعي فحسب، وإنما في حقوق المواطن العادية، ولسنا في حاجة إلى سرد مظاهر التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة، والمنتشرة في معظم البلاد غير الإسلامية فذلك مما نقرأه في الصحف كل يوم.

فمن هذه الناحية، ناحية شمول الضمان الاجتماعي، نجد الفكر الإسلامي يتفوق على الفكر الوضعي، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن مستحق الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي لا يملك إلزام الدولة بأن تفي له بما قررته في قوانينها، بينما ذلك من الحقوق المكفولة للفرد في ظل الفكر الإسلامي.

فكأن الضمان الاجتماعي قد يكون قائماً قانوناً ونظراً وغير قائم فعلاً وعملاً في ظل الفكر الوضعي عندما يفرق فيه بسبب من أسباب التفرقة الكثيرة القائمة في ظل

الفكر الوضعي، لكنه في الإسلام - إذا طبق الإسلام - يتفق فيه النظر والعمل، والقانون والواقع التطبيقي.

أما إذا لجأنا إلى المقياس الأخير من مقاييس القدرة على تحقيق الضمان الاجتماعي، ألا وهو الفلسفة التي تكمن خلف تقرير الضمان الاجتماعي في كل فكر، فإننا نجد هذه الفلسفة في ظل الإسلام تتمثل في الإيمان بإنسانية الإنسان، وأنه مخلوق مكرم، ينبغي أن تصان آدميته، وتحفظ حقوقه، وأقلها حقه في نصيب عادل من عائد الثروة القومية، على أساس من التعاون والتكافل بين الناس الذين يشتركون في خلافتهم عن الله تعالى في عمارة الأرض واستغلال ثرواتها.

أما الفكر الوضعي فإن تقرير الإنفاق الاجتماعي فيه عموماً، كان وليد الصراع بين الطبقات، ومن ثم لم يكن هذا الإنفاق مقرراً يوم أن كانت تسيطر الطبقة الغنية على مجريات الأمور، وعندما تغيرت الظروف وقوى شأن الطبقات الأخرى وزاد تأثيرها في الحياة السياسية تم تقرير هذا الإنفاق، إرضاء لهذه الطبقة، وصيانة للمجتمع من أن ينهار تحت ضغط الصراع الطبقي.

وهكذا نتبين أن الفكرة الكامنة خلف تقرير الضمان الاجتماعي في الإسلام فكرة إنسانية دائمة، أما الفكرة التي تكمن خلف تقرير الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي، فهي فكرة مصلحية قابلة للزوال بزوال الظروف التي أوجبتها.

وهكذا باستخدام المعايير الثلاثة السابقة تبين لنا أن الفكر الإسلامي أقدر من الفكر الوضعي على تحقيق الهدف من الضمان الاجتماعي، فالمبدأ في ظل الإسلام أثبت من حيث تقريره، وأشمل من حيث نطاق تطبيقه، ولا يخادع المستحقين فيعطيهم باليمين ثم يأخذ بالشمال. نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى اتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا.